





الغرامات





وصف الغرامات:


- 1. بناة على المادة التاسعة عشر بعد المئة في الفصل السادس عشر من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم 3479 وتاريخ 1441/8/11هـ: عند وضع غرامات التأخير للأعمال المنفذة بأسلوب الاتفاقية الإطارية، تكون القيمة الإجمالية لأمر الشراء هي القيمة الإجمالية للعقد.
- 2. بناءً على المادة العشرون بعد المئة في الفصل السادس عشر من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم 3479 وتاريخ 1441/8/11هـ: يجب على الجهة الحكومية عند تقدير الغرامات في العقود، النص على أسلوب حسم الغرامة في شروط المنافسة وشروط العقد؛ بحيث تغطي الغرامة كافة جوانب التقصير أو التأخير في التنفيذ، وأن تتدرج في التطبيق تناسبًا مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع أم بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه أو بأي أسلوب آخر يتلاءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه.
- 3. بناءً على المادة الحادية والعشرون بعد المئة في الفصل السادس عشر من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم 3479 وتاريخ 1441/8/11هـ: إضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة أو التي نفذت خلافًا لما تم الاتفاق عليه مهما بلغت قيمتها، وذلك باعتبارها بنود غير منفذة.
- 4. بناءً على المادة الثانية والعشرون بعد المئة في الفصل السادس عشر من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم 3479 وتاريخ 1441/8/11هـ: في عقود الإنشاءات العامة، إذا رأت الجهة الحكومية بعد الاستلام الابتدائي أن الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في الموعد المحدد لانتهائه ولا يسبب ارتباكًا في استعمال أي منفعة أخرى ولا يؤثر سلبيًا على ما تم من العمل نفسه، فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة، وفقًا لأسلوب تقدير الغرامة على الأعمال الأصلية، على ألا يتجاوز إجمالى الغرامة (20%) من قيمة الأعمال المتأخرة.



المادة الثالثة والعشرون بعد المئة في الفصل السادس عشر من اللائحة التنفيذية لنظام
المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم 3479 وتاريخ 1441/8/11هـ:

في العقود المختلطة، إذا قصر أو تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته، تطبق الغرامة على كل جزء بحسب طبيعته، وبما لا يتجاوز الحد الأعلى لنسبة الغرامة المقررة بموجب النظام؛ شريطة أن تكون أجزاء العقد منفصلة، من حيث مدة التنفيذ والتسليم والقيمة الإجمالية.

إذا لم تكن أجزاء العقد منفصلة، تطبق الغرامة وفقًا للنشاط الغالب.



شکرًا







